

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٩ بترقية ضباط إلى رتب أعلى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين الفريق أول فؤاد محمد أحمد ذكرى مستشاراً عسكرياً لرئيس الجمهورية ، وذلك بمرتبه الحالي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار لائحة

اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية ؛

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
المشار إليها البنود الآتية :

(٦) تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب ، بحيث يكون لكل مجموعة

من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد ، رائد من أعضاء

هيئة التدريس ، يعاونه مدرس مساعد أو معيد ، يقوم باللقاء دورياً

بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها

بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها .

(٧) تيسير طبع ونشر الكتب والمذكرات الدراسية .

(٨) العمل على تشجيع تكوين الجمعيات العلمية بزيادة أعضاء هيئة
التدريس وتنظيم الزيارات والأنشطة العلمية المناسبة للطلاب ،
ومشروعات خدمة البيئة التي ترتبط بتخصصاتهم من خلال الأقسام
المختصة .

(المادة الثانية)

تستبدل بنصوص المواد ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢
من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الواردة تحت عنوان رابعا
"صناديق رعاية الطلاب" النصوص الآتية :

رابعا : صناديق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات .

مادة ١١٦ - تهدف صناديق "التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات" إلى

(أ) تحقيق الضمان الاجتماعي للطلاب بصوره المختلفة من تأمين ؛
أورعاية اجتماعية أو قروض .

(ب) المساهمة في تنفيذ الخدمات للطلاب .

(ج) العمل على حل المشاكل التي تواجه الطلاب وتحول بينهم وبين

الاستمرار الهادئ في دراستهم بسبب عجز دخولهم المالية .

مادة ١١٧ - ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق مركزي للتكافل
الاجتماعي لطلاب الجامعات تكون له التخصيص الاعترافية المستقلة
ويكون له مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس المجلس الأعلى للجامعات
وعضوية كل من :

نواب رؤساء الجامعات لشئون التعليم والطلاب .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

عدد لا يتجاوز تسعة أعضاء من ممثلي الهيئات التي يرتبط عملها بأهداف
الصندوق والخبراء اللازمين لحسن سير عملها . يصدر بتعيينهم قرار من رئيس
المجلس الأعلى للجامعات لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون أمين المجلس الأعلى للجامعات أميناً للصندوق .

مادة ١١٨ - تتكون موارد صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب
الجامعات من :

(أ) الإعانات الحكومية التي تخصصها الدولة سنوياً للصندوق .

(ب) المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف من إيرادات الأوقاف
الخيرية لاستخدامها في تحقيق أهداف الصندوق .(ج) الاعتمادات المسالية المدرجة بموازانات الوزارات والمحافظات
والهيئات لإعانة وإقراض طلاب الجامعات .(د) العائد المرتد من المشاركة في فائض أرباح عقود التأمين على
طلاب الجامعات التي قد تبرم مع شركات التأمين .